

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

له ما ذكرنا من نصوص الكنايات وهي أمينة فتصدق في الأخبار لهم النصوص المطلقة لحل (وطاء) الزوجات واعتبارا بما لو سكتت ثم أجابت قلنا هي أمينة بالنص فيكون القول قولها مسألة العدتان تتداخلان وهو قول معاذ وجابر وقال الشافعي واحمد لا تتداخلان وعن مالك كالمذهبين وهو مروى عن عمر وعلي Bهما .

وصورة المسألة منكوحة وطئت بشبهة ثم طلقها زوجها أو طلقها أولا فوطئت بشبهة في العدة أو توفي عنها زوجها فوطئت في العدة بشبهة فها هنا عدتان عدة الوطاء بشبهة وعدة الزوج وينقضيان بزمان واحد عندنا سواء كانت من ذوات الأقراء أو من ذوات الأشهر والعبارة للأخيرة فإن كانت أحدهما بحمل انقضتا جميعا بوضع الحمل (وعندهما) إن كانتا بالأقراء أو بالأشهر قدمت السابقة ثم (تشرع) في الأخرى وإن كانت إحداهما بحمل قدمت ثم تعود إلى الأقراء لنا النصوص المطلقة في جواز حل النكاح ويمضي ثلاثة أشهر من حين الوطاء بشبهة وجب أن تحل لزوج آخر ففي إيجاب العدة الثانية منعها عن النكاح ولذا لا يجوز